الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/19/COD/2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

جمهورية الكونغو الديمقراطية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-10985 040314 100314

1410985

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٦) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهمات	-	-	-
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة(٣)	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٦)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية[٨]
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	بروتوكول باليرمو[٤]		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٩]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٥]		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]
	الاتفاقية المتعلقة باللاجئين[٦]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]		

١- في عام ٢٠٠٩، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية الكونغو الديمقراطية على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]. وفي عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومةَ على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٢].

٢- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومةَ على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٣] و١٥٥[١٤] و١٧٦[١٥].

٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومةَ على النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣[١٦].

٤- وأشار كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري) إلى أن الحكومة صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٠، ولكن إلى أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب لم تُنشأ بعد[١٧].

٥- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جمهورية الكونغو الديمقراطية بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٨] وإلى اتفاقية كامبالا[١٩].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومةَ باعتماد التشريعات المتعلقة بالجرائم الدولية، بما في ذلك تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٠].

٧- ورحّبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الحكومة قانون حماية الطفل وبصدور المرسوم الرئاسي الذي أمر بتسريح كل الأطفال المجندين في القوات المسلحة،[٢١] وحثتها في عام ٢٠١٢ على الإسراع بتنفيذ القانون[٢٢].

٨- وأشار الفريق القطري إلى خطة العمل التي اعتمدها في عام ٢٠١٢ كل من الحكومة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغرض مكافحة تجنيد الأطفال واستغلالهم، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الطفل[٢٣].

٩- وذكر الفريق القطري أن القانون الذي أجاز انضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى بروتوكولها الاختياري قد صدر في عام ٢٠١٣[٢٤].

١٠- وأشار الفريق القطري إلى القوانين التي اعتُمدت عام ٢٠١١ في مجال تنظيم وعمل الشرطة الوطنية الكونغولية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القوانين التي اعتُمدت عام ٢٠١٣ فيما يخص مركز الجنود المنخرطين في هذه القوات ومركز الموظفين المعينين في الشرطة الوطنية[٢٥].

١١- وأضاف الفريق القطري أن مجلس الشيوخ اعتمد عام ٢٠١٢ قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة الذي يحدد تمثيل المرأة في مؤسسات البلد بنسبة ٣٠ في المائة كحد أدنى[٢٦].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٢- لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ أن السلطات بذلت جهوداً كبيرة للتقدم في مجال حقوق الإنسان عن طريق عدة تدابير منها اعتماد سياسات جديدة وإدخال تعديلات تشريعية[٢٧].

١٣- وأشار الفريق القطري إلى أن القانون الذي أنشأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد صدر في آذار/مارس ٢٠١٣ ولكن أن أعضاء اللجنة لم يُعيّنوا بعد. وأضاف الفريق القطري أن من واجب السلطات أن تتأكد من أن اختيار المفوضين وتعيينهم مطابق للمعايير الدولية[٢٨]. وأوصت المفوضية السامية الحكومة بتقديم الدعم المالي والإمكانيات اللوجستية المناسبة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٩].

١٤- وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على التأكد من أن تشريعاتها الداخلية تمكّنها من إقامة ولاية قضائية عالمية ومن ممارستها بشأن جرائم الحرب المتصلة بتجنيد الأطفال قسراً أو طوعاً في الأعمال القتالية وباستخدامهم فيها[٣٠].

١٥- وأشار الفريق القطري إلى وجود صعوبات تعيق التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة ولخطة العمل المرفقة بها، المعتمدتين في عام ٢٠٠٩، وذلك بسبب نقص الأموال العامة[٣١].

١٦- وأشار الفريق القطري إلى أن مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان معروض على البرلمان منذ عام ٢٠١١ وإلى أن خلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مقيَّدة في عملها لافتقارها إلى الصلاحيات والموارد اللازمة[٣٢].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٣]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٧	-	-	تأخر موعد تقديم التقارير من السادس عشر إلى الثامن عشر منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	شباط/فبراير ١٩٨٨	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	تأخر موعد تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٦	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١٠	تموز/يوليه ٢٠١٣	يحين موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢٠٠٩ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	تأخر موعد تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١٢ (لجنة حقوق الطفل)/تأخر تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم المقرر*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	مقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي؛ وحقوق البيغمي؛ والتمييز ضد البيغمي[٣٤]	تأخر موعد التقديم منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تدابير لمتابعة توصيات اللجنة بشأن البلاغات الفردية؛ ومتابعة الآراء؛ والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وحالات الاختفاء القسري المبلغ عنها والأيتام[٣٥]	تأخر موعد التقديم منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	العنف الممارس ضد المرأة في المناطق المتأثرة بالتراعات ولا سيما العنف الجنسي؛ وإلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة[٣٦]	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٧	إدراج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي[٣٧]	تأخر موعد التقديم منذ عام ٢٠٠٧

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*حالة الرأي*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١[٣٨]	الحوار جار بشأن المتابعة[٣٩]

١٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها إزاء عدم تقديم الدولة للتقرير الاستثنائي الذي طلبته إليها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن حالات الاغتصاب المزعومة وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء في ظل التراع الدائر[٤٠].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤١]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي جرت	المدافعون عن حقوق الإنسان الأطفال والنزاع المسلح الأشخاص المشردون داخلياً سبعة إجراءات خاصة العنف ضد المرأة استقلالية القضاة والمحامين الخبير المستقل المعني بحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية	حالات الإعدام بإجراءات موجزة الدين الخارجي
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حالات الإعدام بإجراءات موجزة	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	الغذاء	الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال فترة الاستعراض، أُرسل ٢٢ بلاغاً. وردت الحكومة على ثلاث منها.	
تقارير وبعثات المتابعة	سبعة إجراءات خاصة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة	

١٨- لاحظ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن الحكومة ردّت على أقل من سبعة في المائة من النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات التي وجهها إليها الخبراء منذ آذار/مارس ٢٠٠٨[٤٢].

١٩- وأوصى المكلفون بولايات الحكومة بشدة بتوجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٤٣].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٠- في عام ٢٠١٠، التقى فريق رفيع المستوى، بدعوة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بضحايا العنف الجنسي وقدم لمحة عامة عن الوضع القاتم الذي يعيشه ضحايا العنف الجنسي[٤٤] في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٥].

٢١- وفي عام ٢٠١٣، زار نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان جمهورية الكونغو الديمقراطية وقال إن احترام حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق الاستقرار في البلد[٤٦].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٢- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومةَ بإلغاء الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة واعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين[٤٧]. وحثت كذلك على اعتماد أحكام تحظر تعدد الزوجات والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج المرأة من شقيق زوجها[٤٨]. وأصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة[٤٩].

٢٣- وأشار سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن القوانين والممارسات التمييزية وانعدام المحاسبة ما زالت من الأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف الممارس ضد المرأة[٥٠].

٢٤- وشددت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن نسبة عالية من الأطفال الكونغوليين لا يملكون شهادات ميلاد، وهي مشكلة بالغة الأهمية بالنسبة للعائدين واللاجئين والأطفال المشردين داخلياً لأنهم عاجزون عن تقديم أي وثائق تثبت هويتهم أو عن التمتع بأي حق من حقوقهم[٥١]. وأوصت الحكومةَ بضمان تسجيل جميع الأطفال الذين يولدون في البلد دون تمييز وعلى توفير تسجيل الولادات المتأخرة دون مقابل[٥٢]. وقدمت لجنة حقوق الطفل[٥٣] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات ذات صلة[٥٤].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- ذكّر الفريق القطري بأنّ الحكومة التزمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير بإلغاء عقوبة الإعدام، وبأنّ الجمعية الوطنية رفضت في عام ٢٠١٠ مشروع قانون يقضي بإلغائها. وأضاف الفريق القطري أنّ من الواجب بدء العمل بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون[٥٥].

٢٦- وفي عام ٢٠١٠، أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ارتكبت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات إعدام بإجراءات موجزة وحالات اغتصاب وعمليات توقيف واحتجاز تعسفية وعمليات تعذيب ومعاملة مدنيين معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[٥٦]. وأشار الفريق القطري إلى أن المكتب المشترك للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان لاحظ منذ عام ٢٠١١ زيادة في الحالات التي يُمس فيها بالحق في الحياة وهي انتهاكات يرتكبها بشكل رئيسي عناصر من قوات الأمن والدفاع الوطنية ومن المجموعات المسلحة في شرق البلد[٥٧].

٢٧- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن غالبية انتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مرتبطة بأنشطة حركة ٢٣ آذار/مارس. فقد ارتكبت ٢٣ آذار/مارس انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي[٥٨]، على غرار مجموعات مسلحة أخرى مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، وهما مجموعتان ناشطتان في المناطق الشرقية للبلد[٥٩].

٢٨- وشددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن هذه المجموعات المسلحة الكونغولية والأجنبية المختلفة تسعى إلى بسط نفوذها وسيطرتها على المناطق الغنية بالموارد الطبيعية. وفي هذا السياق، تُرتكب غالباً عمليات قتل واختطاف قسري وسوء معاملة واغتصاب في إطار الهجمات الممنهجة التي تُشن على القرى وسكانها المدنيين، ويمكن أن تُعتبر هذه العمليات بمثابة جرائم ضد الإنسانية[٦٠].

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومةَ بالتحقيق في كل عمليات الإعدام المرتكبة خارج نطاق القانون وتلك المرتكبة بإجراءات موجزة، وبمقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وبتقديم التعويضات المناسبة إلى الضحايا أو أسرهم[٦١].

٣٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الحكومةَ بأن تؤكد عدم تساهلها مع عمليات القتل التي يرتكبها أفراد، سواء كان ذلك لقتل "الساحرات" المزعومات أو المجرمين المزعومين، وبأن تؤكد عزمها على التحقيق في هذه الأفعال وعلى معاقبة مرتكبيها[٦٢].

٣١- وأفاد الفريق القطري بأن قوات الأمن والدفاع الوطنية تلجأ إلى أعمال التعذيب على نطاق واسع (الشرطة الوطنية، والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووكالة الاستخبارات الوطنية)[٦٣].

٣٢- وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ أن المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي ما زالوا يتعرضون للتعذيب في أحيان كثيرة، ما يؤدي غالباً إلى موت المحتجز أو إلى تعرضه لإصابات خطيرة[٦٤]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً موظفي السجون بتدوين تفاصيل كل حالات الوفاة التي تحصل في السجون وبإحالتها إلى وزارة العدل بصورة منتظمة[٦٥].

٣٣- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه رغم اعتماد القانون الذي يجرّم التعذيب ما زالت ممارسة التعذيب بصورة ممنهجة تشكل تحدياً كبيراً نظراً إلى نقص القدرات وإلى ضرورة تدريب موظفي السجون والعاملين في مجالي القضاء والأمن[٦٦].

٣٤- وأشار الفريق القطري إلى ظروف الاحتجاز المثيرة للقلق وإلى ارتفاع حالات الوفاة في السجون الناجمة عن الاكتظاظ، وسوء التغذية، وغياب الرعاية الصحية أو نقصها، وعدم

كفاية الموارد المالية. ولاحظ أيضاً أن ظروف الاحتجاز وقلة الموظفين في السجون تقود إلى حركات تمرد وعمليات فرار[٦٧]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومةَ على تخصيص المبالغ اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز وإغلاق جميع مرافق الاحتجاز المخالفة للقانون[٦٨].

٣٥- وشجّع الفريق القطري الحكومةَ على إنشاء فريق خاص داخل وزارة العدل يضم موظفين دوليين ويهدف إلى مكافحة حالات الاحتجاز التعسفي والبحث عن وسائل لتحسين وضع المحتجزين[٦٩].

٣٦- وذكّرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتوصيات التي قُدمت إلى الحكومة كي تضمن بقاء جهاز الشرطة الوكالة الرئيسية المكلفة بإنفاذ القوانين وتسمح لمكتب الأمم المتحدة والمشترك لحقوق الإنسان ولغيره من الآليات المستقلة بالنفاذ دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز[٧٠].

٣٧- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس لم تحقق بعد نتائج مجدية. وأفادت أيضاً بأن العنف الجنسي القائم على نوع الجنس متشفّ في كل أنحاء البلد وبأنه ارتفع في شرق البلد بنسبة مثيرة للقلق[٧١]. وأوصت المفوضية الحكومة باتخاذ التدابير الملائمة لخفض حوادث العنف الجنسي القائم على نوع الجنس التي ترتكبها عناصر مسلحة، وللقضاء على هذه الحوادث، وبإنشاء آليات المحاسبة وتعزيزها[٧٢].

٣٨- وذكر المكتب المشترك للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان بأن عمليات اغتصاب جماعي ارتُكبت على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مينوفا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وعلى يد أعضاء حركة ٢٣ آذار/مارس في غوما في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعلى يد مقاتلين من جماعة ماي - ماي سيمبا/لومومبا في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[٧٣]. وبحسب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تبين هذه الحوادث كيف استُخدم الاغتصاب كسلاح حرب لترهيب السكان[٧٤].

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء تفشي الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وسفاح المحارم، والتحرش الجنسي، والعنف المترلي، وأعمال التعذيب الممارسة على النساء والفتيات اللواتي يتهمن بممارسة السحر، والعنف الجنسي المرتكب ضد المحتجزات[٧٥]. وحثت اللجنة الحكومةَ على اعتماد سياسة "عدم التسامح مطلقاً"، ومقاضاة كل مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، وتقديم التعويضات والمساعدة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم[٧٦].

٤٠- وذكر الفريق القطري إقدام الحكومة، بدعمٍ من الأمم المتحدة، على تشكيل وحدات خاصة تابعة للشرطة من أجل حماية الأطفال والنساء وعلى تنظيم دورات تدريبية موجهة إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعناصر الشرطة الوطنية الكونغولية بشأن درء أعمال العنف الجنسي(٧٧).

٤١- ولاحظ الأمين العام توثيق عدد مثير للقلق من التقارير التي تكشف عن انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال، ومنها القتل والتشويه والتجنيد والعنف الجنسي واحتلال المدارس(٧٨).

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء استغلال الأطفال جنسياً واقتصادياً على نطاق واسع، وأوصت الحكومة بتنفيذ قانون حماية الطفل تنفيذاً كاملاً(٧٩).

٤٣- ورحّبت لجنة حقوق الطفل بتسريح عشرات الآلاف من الأطفال من صفوف القوات والجماعات المسلحة خلال السنوات الثماني الماضية، ولكنها حثت الحكومةَ على تقديم الموارد اللازمة إلى وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإلى جميع الوكالات الحكومية الأخرى المعنية، من أجل تقديم المساعدة إلى جميع الأطفال المجندين سابقاً(٨٠).

٤٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأن الأطفال الذين أمسكت بهم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عوملوا بشكل رئيسي كجناة بدل التعامل معهم كضحايا، واحتُجزوا بصورة غير قانونية، وتعرضوا لسوء معاملة، ولأن عدداً منهم خضع للمحاكمة في محاكم عسكرية وفي بعض الأحيان صدرت في حقهم أحكام بالإعدام أو بالسجن المؤبد(٨١).

٤٥- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) عن بالغ قلقها إزاء ادعاءات استخدام الأطفال لاستخراج المعادن في ظروف أشبه بالعبودية، ولا سيما من قبل بعض عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فحثت الحكومةَ على إلغاء العمل القسري للأطفال في المناجم(٨٢).

٤٦- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بحزم من الحكومة ضمان تشغيل اللجنة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وتكليفها بوضع استراتيجية وطنية لإلغاء عمل الأطفال(٨٣).

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء اختطاف الرجال والنساء والأطفال على أيدي مجموعات مسلحة وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وحثت الحكومةَ على تجريم جميع أشكال الاتجار

بالبشر وعلى إدانة الجناة[٨٤]. كما حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومةَ على ضمان إلغاء بيع الأطفال والاتجار بهم بهدف استغلالهم جنسياً[٨٥].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء قتل الأشخاص المصابين بالمهَق واستخدام أعضائهم أو الاتجار بها لاستعمالها في مراسم السحر. وحثت اللجنة الحكومة على ضمان إجراء تحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة المسؤولين عنها وعلى العمل جاهدة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق[٨٦].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء حالة نظام العدالة الذي يعاني من نقص حاد في القضاة، ومن قلة الموارد اللازمة، وتدخل الجهات السياسية والعسكرية، وارتفاع مستوى الفساد. وحثت الحكومةَ على بناء نظام عدالة مستقل وفعال ويحظى بما يكفي من الموارد وقابل للمساءلة، وعلى إبداء عزم سياسي أكبر في مكافحة الإفلات من العقاب[٨٧]. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مخاوف وقدمت توصيات مماثلة[٨٨].

٥٠- وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن نظام العدالة الجنائية ما زال ضعيفاً بنيوياً رغم ما أُحرز من تقدم في مقاضاة بعض الجناة البارزين، وبأن افتقار جهاز القضاء إلى الاستقلالية ما زال يُلاحظ، لا سيما لدى تناول قضايا المعارضين السياسيين وأعضاء المجتمع المدني[٨٩].

٥١- وأشار الفريق القطري إلى أن إجراءات قضائية اتّخذت تجاه مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم العسكرية، غير أنها تخص بشكل رئيسي أشخاص ذوي رتب متدنية في الجيش أو الشرطة[٩٠].

٥٢- وشدد التقرير المشترك الذي أعده مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن عملية إصلاح قطاعي العدالة والأمن لم تحرز تقدماً كافياً وأن الجهود المبذولة قُوِّضت بسبب عدم وجود إرادة لتطبيق سياسة "عدم التسامح مطلقاً" على بعض الأفراد المؤثرين الذين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[٩١].

٥٣- وأشار الفريق القطري إلى إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وإلى اتخاذ تدابير لعزل القضاة المتورطين في قضايا إجرامية أو المرتبطين بالفساد، وإلى إقامة محاكم الأطفال مؤخراً[٩٢].

٥٤- وشدد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة على أن الحكومة ينبغي أن تتولى التحقيق في التجاوزات التي ارتكبها أعضاء القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقوم بتوقيفهم ومقاضاتهم، ومن بينهم العقيد سلطاني ماكينغا والعقيد إينوسنت زيمورينداا والعقيد برنارد بيامونغو والمقدم سالومو موليندا. وأضاف أنه لا بد من

التحقيق في الدور الذي قام به كبار قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، المقيمين خارج البلد، في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٣].

٥٥- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المحتجزين كانوا عادة يُحرمون من حقهم في المثول أمام قاض في غضون فترة الثمان وأربعين ساعة التي يقضي بها القانون، وأن هذه الممارسة أفضت إلى تكاثر *القيمين (hébergés)* وهم السجناء المحتجزون بدون أن توجّه إليهم رسمياً أي تهمة[٩٤].

٥٦- وشددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن عدداً قليلاً جداً من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال انتخابات عام ٢٠١١ قد أدى إلى فتح تحقيق بشأنها أو إلى مقاضاة مرتكبيها[٩٥].

٥٧- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ أنه لم تجر إدانة أي ممن قاموا بتجنيد الأطفال وأن مرتكبي أفظع أشكال العنف الجنسي والتجاوزات ضد النساء والأطفال يفلتون من العقاب[٩٦]. وأعربت هيئات معاهدات أخرى عن مخاوف مماثلة[٩٧].

٥٨- ومع أن تقرير المسح الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٩٨] قد أوصى باتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك الأدوات اللازمة لإخضاع أفراد قوات الأمن لعملية تدقيق للتحقق من سجلاتهم في مجال حقوق الإنسان، والآليات القضائية وغير القضائية للعدالة الانتقالية، قالت المفوضية السامية إن الحكومة لم تحدد الخطوات التي ينبغي لها اتخاذها لتحقيق تلك الغاية[٩٩].

٥٩- وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحكومةَ بوضع آلية تدقيق لضمان استبعاد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الجيش، وذكّرت بأن السلطات التزمت بذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق[١٠٠]. ودعا مجلس الأمن أيضاً الحكومة إلى تنفيذ هذه الآلية[١٠١].

٦٠- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعض التطورات الإيجابية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك محاكمة ضباط من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية كانوا قد فروا من الجيش ولهم سوابق عديدة في انتهاكات حقوق الإنسان، وتسليم الفريق أول بوسكو نتاغاندا نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية[١٠٢]. وأضافت أن هناك تحقيقات قضائية جارية أيضاً ضد مقاتلي جماعة ماي - ماي سيمبا/لومومبا[١٠٣].

٦١- وأشار الفريق القطري إلى أن الحكومة أكدت مؤخراً من جديد أنها لا تعتزم العفو عن الذين انتهكوا حقوق الإنسان وأخلوا بالقانون الدولي الإنسان[١٠٤].

٦٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع القلق، أن الفساد ما زال مستشرياً، فحثت الحكومةَ على اعتماد تدابير قوية وفعالة وموقوتة ترمي إلى تعزيز الحكم الرشيد ومكافحة الفساد[١٠٥].

دال- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٣- ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الحريات الأساسية المتعلقة بالتعبير وتكوين الجمعيات وبالحق في الحرية والسلامة هي الحريات الأكثر تأثراً من انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة التي ارتُكبت ضد أعضاء الأحزاب السياسية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال فترة انتخابات عام ٢٠١١[١٠٦].

٦٤- وأشار الفريق القطري إلى استمرار تسجيل حالات ترهيب، وتهديدات بالموت، وعمليات توقيف تعسفي، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها رجال الدولة والمجموعات المسلحة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين[١٠٧].

٦٥- وأشارت اليونسكو إلى أن مديرها العام قد أدان مقتل ثلاثة صحفيين، ودعت الحكومةَ إلى إعلامها بالإجراءات المتخذة لمنع إفلات الجناة من العقاب، ولكنها أفادت بأنها لم تحصل حتى الآن على أي معلومات[١٠٨].

٦٦- وشجعت اليونسكو الحكومة على نزع الصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه في القانون المدني[١٠٩]، وعلى البدء بإعداد قانون عن حرية الإعلام، وعلى زيادة تطوير آليات التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام[١١٠].

٦٧- وذكّرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن الحكومة تلقت في الاستعراض الدوري الشامل السابق توصية تدعوها إلى وضع إطار قانوني يضمن سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني والمعارضين السياسيين. كما تلقت توصية تقضي بتمكينهم من ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون عوائق وبما يتماشى مع المعايير الدولية[١١١].

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لخطر الاحتجاز التعسفي وتعرضهم للاعتداء على يد قوات الأمن الحكومية وقوات الشرطة والمجموعات المسلحة، فحثت الحكومةَ على وضع حد لهذه المضايقات وأعمال الاضطهاد المستمرة وعلى مقاضاة المسؤولين عنها[١١٢]. وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[١١٣] ولجنة حقوق الطفل عن مخاوف مماثلة[١١٤]. وأضافت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن مقتل السيد فلوريبرت شيبيبيا في عام ٢٠١٠ يثبت خطورة الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان[١١٥].

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حالة آلاف عمال المناجم الحرفيين الذين يعملون في ظروف شاقة، فدعت الحكومةَ إلى أن تعتمد بمساعدة الشركات التجارية استراتيجية واضحة لمنع الحوادث في المناجم[١١٦].

٧٠- وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن أنشطة مراكز تجارة المعادن، التي أنشأتها الحكومة لضمان إمكانية اقتفاء أثر المعادن، قد عُلقت في عام ٢٠١٢ بسبب انعدام الأمن والتنافس بين أصحاب رخص التعدين وعمال المناجم الحرفيين. وبحسب المفوضية، لم تضع الحكومة بعد نظاماً فعالاً يسمح بإصدار شهادات منشأ المعادن ويضمن إمكانية تعقبها، وينظم كذلك ظروف عمل عمال المناجم الحرفيين[١١٧].

٧١- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن اقتصاد الموارد الطبيعية غير المنظم هو المشغل والمستغل الرئيسي لليد العاملة في البلد وأن موظفي الخدمات الاجتماعية الذين يفترض فيهم حماية حقوق العمال غالباً ما يضحون بحقوق العمال من خلال أعمال يشوبها الفساد[١١٨].

٧٢- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومةَ على ضمان المساواة في معاملة شعوب بامبوتي وباتوا وباكوا في مجال العمل وإمكانية التمتع بحقهم في ممارسة أشغالهم ووسائل عيشهم التقليدية دون تمييز[١١٩].

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء كثرة تعرض المسؤولين النقابيين للمضايقة والتوقيف والاحتجاز وإزاء عرقلة الأعمال النقابية في بعض الشركات، فحثت الحكومةَ على التحقيق في الأعمال المناهضة للأنشطة النقابية وعلى ضمان حرية إنشاء النقابات والانضمام إليها[١٢٠].

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٤- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق شديد أن ٧٥ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع، و٨٣ في المائة منهم محرومون من المياه الصالحة للشرب، و٧٠ في المائة محرومون من المرافق الصحية وأن ١ في المائة فقط يحصلون على الكهرباء. وأوصت الحكومةَ بتخصيص مبالغ كافية لتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر التي وضعتها وضمان استخدام المعونة الإنمائية الدولية لإعمال الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق[١٢١].

٧٥- وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن مستوى الكونغوليين المعيشي لا يتناسب بتاتاً مع الثروة الطبيعية التي يملكها البلد، وأوضحت أن الوضع القائم ناجم عن

أوجه قصور في إدارة العائدات التي يجنيها البلد من ثروته الطبيعية، وسوء الحوكمة، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية[١٢٢].

٧٦- وشدد سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية على أن غياب الشفافية والفعالية في رقابة الحكومة على قطاع التعدين يحرم الدولة من مبالغ مالية يمكنها أن تخصصها للوفاء بمسؤولياتها فيما يخص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[١٢٣].

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى سوء التغذية الحادة والمزمنة وإزاء ضعف السكان أمام نقص الغذاء على الرغم من الإمكانيات الزراعية الهائلة التي يتمتع بها البلد، فحثت الحكومةَ على تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي بمنح الأولوية للقطاع الزراعي[١٢٤].

٧٨- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ممارسات الفساد متأصلة نتيجة التدني المزمن لرواتب الموظفين المدنيين، ما يقوّض فعالية الجهود التي تبذلها الدولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١٢٥].

٧٩- وأوصى الخبير المستقل المعني بآثار الدَّين الخارجي الحكومةَ بأن تضمن أن الجهود المبذولة لإصلاح المؤسسات العامة وتوسيع قاعدة تحصيل الضرائب لن تعيق التمتع بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٦].

٨٠- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومةَ على تسريع العملية الرامية إلى اعتماد قانون للضمان الاجتماعي وإنشاء نظام مستدام للضمان الاجتماعي[١٢٧].

٨١- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومةَ على اعتماد سياسة إسكان وطنية من شأنها أن تحسن المستوطنات الحضرية التي يعيش فيها الفقراء وتضمن أمن الحيازة العقارية؛ وأن تضمن منح الأشخاص الذين جرى إخلاؤهم قسراً من أملاكهم التعويضات المناسبة و/أو أن تؤمن لهم مساكن بديلة؛ وأن تكفل تجهيز مواقع المساكن البديلة بالخدمات الأساسية[١٢٨].

زاي- الحق في الصحة

٨٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩ عن قلقها البالغ لأن ٤ ملايين شخص لقوا حتفهم منذ اندلاع النزاع ولأن معظم حالات الوفاة نجمت عن أمراض يمكن تفاديها ومعالجتها ولأن غالبية المراكز الصحية توقفت عن العمل تاركة ٣٧ في المائة من السكان محرومين تماماً من كل أشكال الرعاية الصحية. فحثت الحكومةَ على الوفاء بالالتزام الذي قطعته فيما يتعلق بتخصيص ١٥ في المائة من ميزانيتها لبناء نظام صحي مستدام[١٢٩].

٨٣- وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن انتشار ظاهرة نهب العيادات الطبية في شرق البلد فضلاً عن العرقلة التعسفية لمواكب المساعدات الإنسانية وهروب العاملين الطبيين أديا إلى تفاقم الوضع[١٣٠].

٨٤- ولاحظ الفريق القطري الجهود المبذولة للاعتناء بضحايا أعمال العنف الجنسي، ولزيادة خدمات الرعاية الطارئة المقدّمة في مجال التوليد وإلى المواليد الجدد، ولتدريب القابلات. ولاحظ كذلك اعتماد خطة عمل متعلقة بالصحة الإنجابية ونوع الجنس والسكان فضلاً عن قانون متعلق بصحة الأم. ولكن أشار الفريق القطري إلى أن الحصة المرصودة في الميزانية لقطاع الصحة انتقلت من ٧,٨٣ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٣,٩٥ في المائة في عام ٢٠١٣[١٣١].

٨٥- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومةَ إلى ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية الرامية إلى مكافحة الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال؛ وتعزيز استفادة النساء والفتيات من خدمات الرعاية الصحية الأساسية؛ وإلغاء الأحكام القانونية العقابية المطبقة على النساء اللواتي يجهضن حملهن؛ وتعزيز توافر الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز الاستفادة منها[١٣٢].

حاء- الحق في التعليم

٨٦- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسياسية التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء التنفيذ غير الكافي لهذه السياسة[١٣٣]. وأوصت الحكومةَ بتخصيص مبالغ كافية لقطاع التعليم لزيادة عدد المدارس والمعلمين وبتحسين نوعية التدريس وجودة البنى الأساسية للمدارس وبضمان المساواة الفعلية فيما يخص التحاق الفتيات بجميع مراحل التعليم[١٣٤].

٨٧- وأشارت اليونسكو إلى عدم وجود أي مؤسسة مدرسية تؤمّن تعليماً مجانياً وإلى أن غالبية الأهالي عاجزون عن تحمل الكلفة العالية للرسوم المدرسية[١٣٥].

٨٨- وشددت اليونسكو أيضاً على أن الفئات الضعيفة والمهمشة محرومة من حقها في التعليم لأسباب متعددة منها الزواج المبكر والفقر وبُعد المدارس وارتفاع كلفة تعليم الأطفال ذوي الإعاقة[١٣٦].

٨٩- واقترحت اليونسكو تشجيع الحكومة على النظر في اعتماد أحكام قانونية تضمن مجانية وإلزامية التعليم الأساسي لجميع الأطفال دون تمييز[١٣٧].

٩٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل الحكومةَ بضمان تلقي جميع أطفال المدارس تعليماً في مجالي حقوق الإنسان والسلام[١٣٨].

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩١- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن معظم البالغين ذوي الإعاقة مضطرون للجوء إلى التسول، فحثت الحكومةَ على اعتماد قوانين لمكافحة التمييز توفر للأشخاص ذوي الإعاقة برامج للسياسات الاجتماعية(١٣٩).

ياء- الأقليات والسكان الأصليون

٩٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء الآثار السلبية للاستغلال المنهجي والمضر للثروة الحرجية على أسلوب حياة العديد من السكان الأصليين، فأوصت الحكومةَ باعتماد قوانين وتدابير تهدف إلى الاعتراف بمكانة شعوب البيغمي وسائر الشعوب الأصلية من أجل حماية أراضي أسلافها فضلاً عن هويتها الثقافية(١٤٠).

٩٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء تعرض البيغمي لعمليات اغتصاب جماعية وتعرضها للإبادة والاضطهاد في مناطق المعارك، فحثت الحكومةَ على ضمان تجريم التمييز العنصري بوصفه جريمة محددة(١٤١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومةَ بضمان حصول نساء البيغمي على الخدمات الأساسية والأراضي دون تمييز(١٤٢).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٤- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن العدد الإجمالي لملتمسي اللجوء وللاجئين الذي سُجل في البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بلغ ٦٧٥ ١٨٣ شخصاً، وأن نسبة النساء والفتيات بلغت حوالى ٥١ في المائة من الأشخاص اللاجئين(١٤٣).

٩٥- ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تقييم طلبات ملتمسي اللجوء ما زال يشهد تأخراً كبيراً وأن العديد من اللاجئين ما زالوا يواجهون صعوبات لتقييم حقوقهم(١٤٤). وأوصت الحكومةَ بمعالجة طلبات اللجوء في مهل زمنية معقولة وبإذكاء الوعي بمسألة الوثائق التي تثبت هوية اللاجئين من أجل تيسير قبولهم(١٤٥).

٩٦- وبحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يقدّر عدد اللاجئين العائدين والمشردين داخلياً العائدين الذين استقبلتهم جمهورية الكونغو الديمقراطية بنحو ٠٠٠ ٨٠٠ شخص، ولاحظت المفوضية أن عودة الأشخاص الذين شردوا قسراً لا تدوم في جميع الحالات بسبب المخاوف الأمنية على وجه الخصوص(١٤٦). وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

الحكومةَ بالاستمرار في حشد الدعم الدولي لتنفيذ برامج إعادة الإدماج ولتهيئة الأوضاع الملائمة لعودة الأشخاص المشردين داخلياً قسراً واللاجئين بصورة دائمة[١٤٧].

لام- المشردون داخلياً

٩٧- أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن عدد المشردين داخلياً يقدّر بـ ٢,٦ مليون شخص وبأن البلد يفتقر إلى نظام قانوني شامل ينظم حمايتهم ومساعدتهم[١٤٨]. وشددت على أنهم في وضع حرج، لا سيما في مدينة كيفوس (التي تضم ٦٥ في المائة من مجموع المشردين داخلياً)[١٤٩]، وعلى أن بعضهم شُرد عدة مرات ولا يلوح في الأفق أي حل دائم لمشكلتهم[١٥٠].

٩٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء هشاشة وضع المشردين داخلياً إذ يعتمدون في عيشهم على المساعدة المقدمة من المنظمات الدولية الإنسانية لا غير. ولاحظت بقلق بالغ أنهم باستمرار ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ترتكبها جميع الفصائل المشاركة، في المعارك بما فيها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وحثت الحكومةَ على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في حمايتهم وتلبية احتياجاتهم[١٥١].

٩٩- وشددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على محنة المشردين داخلياً الذين يعيشون في فقر مدقع دون إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء أو المياه الصالحة للشرب أو الرعاية الصحية، وهو وضع مثير للقلق إلى حد كبير[١٥٢].

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

١٠٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء كثرة أعداد الفلاحين الذين طُردوا من أرضهم بسبب أشغال المناجم، فدعت الحكومةَ إلى استهلال عملية تشاورية عاجلة تهدف إلى تعديل قانون الأرض الساري وإلى صون ملكية الأراضي[١٥٣].

١٠١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تأثير الاتجار غير المشروع بالخشب والاستغلال المضر للأحراج تأثيراً سلبياً على البيئة والتنوع البيئي، فحثت الحكومةَ على إنفاذ وقف لتقديم الامتيازات[١٥٤].

١٠٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وسوء إدارتها مع دخول الشركات الأجنبية، فأوصت الحكومةَ بمراجعة كل عقود التعدين وإلغاء أي عقد يتنافى مع مصلحة الشعب الكونغولي؛ واعتماد تدابير لضبط تصدير المعادن وفرض عقوبات صارمة على المتورطين في

الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية. كما أوصت الحكومة بضمان استخدام العائدات الناتجة عن الموارد الطبيعية لتحسين الخدمات الأساسية والبنى الأساسية كي تتحسن ظروف العيش[١٥٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on the Democratic Republic of the Congo from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/COD/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[9] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[10] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[11] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on the Democratic Republic of Congo, E/C.12/COD/CO/4, paras. 18 and 38.

[12] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on the Democratic Republic of Congo, CEDAW/C/COD/CO/6-7, paras. 41 and 45.

[13] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[14] International Labour Organization Convention No. 155 concerning Occupational Safety and Health.

[15] International Labour Organization Convention No 176 concerning Safety and Health in Mines. E/C.12/COD/CO/4, paras. 14 and 22.

[16] CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 10 (h).

[17] UNCT submission to the UPR of the Democratic Republic of the Congo, p. 4. See also report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights and the activities of her Office in the Democratic Republic of the Congo, A/HRC/24/33, para. 60.

[18] UNHCR submission to the UPR of the Democratic Republic of the Congo, p. 4. See also CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 36 (c).

[19] African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa. UNHCR submission, p. 3.

[20] A/HRC/24/33, para. 60.

[21] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child under OPAC on the Democratic Republic of Congo, CRC/C/OPAC/COD/CO/1, para. 7.

[22] Ibid., para. 35.

[23] UNCT submission, p. 6. See also «La MONUSCO et ses partenaires lancent un Plan d'action nationale en faveur des enfants», 8 February 2013, available from monusco.unmissions.org/Default.aspx?ctl=Details&tabid=11192&mid=14306&ItemID=19607.

[24] UNCT submission, p. 2.

[25] Ibid., p. 7.

[26] Ibid., pp. 1-2.

[27] A/HRC/24/33, para. 2.

[28] UNCT submission, p. 11.

[29] A/HRC/24/33, para. 60.

[30] CRC/C/OPAC/COD/CO/1, para. 37.

[31] UNCT submission, p. 2.

[32] UNCT submission, p. 10. See also A/HRC/24/33, para. 34.

[33] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR	Committee Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[34] Concluding observations of CERD on the Democratic Republic of the Congo, CERD/C/COD/CO/15, para. 27.

[35] Concluding observations of CCPR on the Democratic Republic of the Congo, CCPR/C/COD/CO/3, para. 28.

[36] CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 46.
[37] Conclusions and recommendations of CAT on the Democratic Republic of Congo, CAT/C/DRC/CO/1, para. 17.
[38] Communication No. 1483/2006, *Basongo Kibaya* v. *Democratic Republic of the Congo*, Views adopted on 30 July 2009, A/60/40 (Vol. II) (Supp.).
[39] Ibid., para. 9.
[40] CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 4.
[41] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[42] Third joint report of seven United Nations experts on the situation in the Democratic Republic of the Congo, A/HRC/16/68, para 14 (the mandate holders were: the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises and the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict).
[43] Second joint report of seven United Nations experts on the situation in the Democratic Republic of the Congo, A/HRC/13/63, para 116. See also A/HRC/24/33, para. 60.
[44] Press release, "UN High Level panel to hear from victims of sexual violence in Democratic Republic of the Congo", Kinshasa and Geneva, 29 September 2010.
[45] Press Release, "UN report outlines stark situation of victims of sexual violence in DR Congo", Kinshasa and Geneva, 3 March 2011. See also *Rapport du Panel à la Haut-Commissaire aux Droits de l'Homme sur les moyens de recours et de réparation pour les victimes de violences sexuelles en République Démocratique du Congo* (2011).
[46] Press release, "Respect for human rights key to stabilization succeeding in DRC, says top UN human rights official", Kinshasa and Geneva, 28 August 2013.
[47] CEDAW/C/COD/CO/6-7, paras. 38 and 14. See also UNCT submission, p. 2.
[48] CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 20.
[49] E/C.12/COD/CO/4, para. 20. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Democratic Republic of the Congo, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3087379.
[50] A/HRC/13/63, para 109.
[51] UNHCR submission, p. 4.
[52] Ibid., p. 5.
[53] CRC/C/OPAC/COD/CO/1, para. 27.
[54] E/C.12/COD/CO/4, para. 35.
[55] UNCT submission, p. 3.
[56] Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights and the activities of her Office in the Democratic Republic of the Congo, A/HRC/13/64, para. 2.
[57] UNCT submission, p. 3.
[58] A/HRC/24/33, para. 3.
[59] A/HRC/13/64, para. 3.
[60] A/HRC/24/33, para. 3. See also report of the Secretary-General on the United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo, S/2013/96, para. 45.
[61] CCPR/C/COD/CO/3, para. 10. See also A/HRC/24/33, para. 10.
[62] Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on his mission to the Democratic Republic of the Congo, A/HRC/14/24/Add.3, para 115.
[63] UNCT submission, p. 3. See also A/HRC/24/33, para. 15.
[64] A/HRC/13/64, para. 13.
[65] A/HRC/14/24/Add.3, para 112.
[66] A/HRC/19/48, para. 14.
[67] UNCT submission, p. 4. See also report of the United Nations Joint Human Rights Office (MONUSCO-OHCHR) on Deaths in Detention Centres in the Democratic Republic of the Congo, March 2013 p. 4; report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation

of human rights and the activities of her Office in the Democratic Republic of the Congo, A/HRC/16/27 and Corr.1 (French only), paras 16–17, and A/HRC/13/64 and Corr.1, paras. 10–12.

[68] E/C.12/COD/CO/4, para. 32.

[69] UNCT submission, pp. 4-5. See also report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Democratic Republic of the Congo, A/HRC/13/8, para. 96 (6).

[70] A/HRC/24/33, para. 18. See also CAT/C/DRC/CO/1, para. 10; CCPR/C/COD/CO/3, para. 19; and A/HRC/13/8, paras. 97 (1) and (3).

[71] UNHCR submission, p. 6. See also UNCT submission to the UPR of the Democratic Republic of the Congo, p. 5.

[72] UNHCR submission, p. 7.

[73] A/HRC/24/33, para. 24. See also A/HRC/19/48, para. 16; report of the Secretary-General on sexual violence in conflict, A/67/792-S/2013/149, para. 39; and the report of the United Nations Joint Human Rights Office on human rights violations perpetrated by soldiers of the Congolese Armed Forces and combatants of the M23 in Goma and Sake, North Kivu province, and in and around Minova, South Kivu province, from 15 November to 2 December 2012, May 2013 ("the UNJHRO report", available from www.ohchr.org/Documents/Countries/ZR/UNJHROMay2013_en.pdf).

[74] A/HRC/24/33, para. 24. See also the report of the UNJHRO report.

[75] CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 21.

[76] Ibid., para. 22.

[77] UNCT submission, pp. 5 and 6.

[78] S/2013/96, para. 53. See also report of the Secretary-General on the United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo, S/2013/388, paras. 52–53.

[79] E/C.12/COD/CO/4, para. 28.

[80] CRC/C/OPAC/COD/CO/1, paras. 44 and 45.

[81] CRC/C/OPAC/COD/CO/1, para. 46.

[82] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Democratic Republic of the Congo, adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700615.

[83] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Requests concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Democratic Republic of the Congo, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3084220.

[84] E/C.12/COD/CO/4, para. 26. See also CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 24.

[85] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Democratic Republic of the Congo, adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Available fromwww.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700616.

[86] E/C.12/COD/CO/4, para. 19. See also OHCHR report on persons with albinism, A/HRC/24/57, paras. 35 and 39.

[87] E/C.12/COD/CO/4, para. 10.

[88] CEDAW/C/COD/CO/6-7, paras. 11 and 12.

[89] A/HRC/24/33, para. 58.

[90] UNCT submission, p. 8.

[91] A/HRC/13/63, para. 108.

[92] UNCT submission, p. 9.

[93] A/HRC/14/24/Add.3, para. 109.

[94] A/HRC/13/64 and Corr.1, para. 6.

[95] A/HRC/24/33, para. 38. See the UNJHRO report.

[96] CRC/C/OPAC/COD/CO/1, para. 38.

[97] E/C.12/COD/CO/4, para. 25; CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 9.

[98] See the report of the mapping exercise documenting the most serious violations of human rights and international humanitarian law committed within the territory of the Democratic Republic of the Congo between March 1993 and June 2003, August 2010. Available from http://www.ohchr.org/en/countries/africaregion/Pages/rdcProjetmapping.aspx.

[99] A/HRC/24/33, para. 52.

[100] A/HRC/19/48, para. 56. See also A/HRC/24/33, para. 60 (b).

[101] Security Council resolutions 1906 (2009), para. 32, and 1991 (2011), para. 16.

[102] A/HRC/24/33, para. 48. See also S/2013/388, para. 47.
[103] A/HRC/24/33, para. 48.
[104] UNCT submission, p. 8.
[105] E/C.12/COD/CO/4, para. 11.
[106] A/HRC/19/48, para. 2.
[107] UNCT submission, p. 9. See also A/HRC/16/27 and Corr.1 (French only), para. 43 and A/HRC/13/64 and Corr.1, para. 34.
[108] UNESCO submission to the UPR of the Democratic Republic of the Congo, para. 20.
[109] Ibid., para. 29.
[110] Ibid., para. 30.
[111] A/HRC/24/33, para. 30.
[112] E/C.12/COD/CO/4, para. 12.
[113] A/HRC/13/63, para 114.
[114] CRC/C/OPAC/COD/CO/1, paras. 40-41.
[115] A/HRC/16/27 and Corr.1 (French only), para. 6.
[116] E/C.12/COD/CO/4, para. 22.
[117] A/HRC/24/33, para. 44.
[118] A/HRC/13/64 and Corr.1, para. 25.
[119] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Democratic Republic of the Congo, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013).
[120] E/C.12/COD/CO/4, para. 23. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948 (No. 87) – Democratic Republic of the Congo, adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698672.
[121] E/C.12/COD/CO/4, para. 29.
[122] A/HRC/16/27 and Corr.1 (French only), paras. 33–34.
[123] A/HRC/13/63, p. 2.
[124] E/C.12/COD/CO/4, para. 30.
[125] A/HRC/19/48, para. 29.
[126] Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, on his mission to the Democratic Republic of the Congo, A/HRC/20/23/Add.2, para. 85.
[127] E/C.12/COD/CO/4, para. 24.
[128] Ibid,, para. 31.
[129] Ibid., para. 34.
[130] A/HRC/13/64 and Corr.1, para. 27.
[131] UNCT submission, p. 11.
[132] CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 32.
[133] Ibid., para. 27 (b).
[134] Ibid., para. 28.
[135] UNESCO submission, paras. 6 and 7.
[136] Ibid.o, para. 10.
[137] Ibid., para. 23. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Requests concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Democratic Republic of the Congo, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3083532.
[138] CRC/C/OPAC/COD/CO/1, para. 29.
[139] E/C.12/COD/CO/4, para. 18.
[140] Ibid., para. 36.
[141] Ibid., para. 17.
[142] CEDAW/C/COD/CO/6-7, para. 36 (a).
[143] UNHCR submission, p. 1.
[144] Ibid., p. 2.
[145] Ibid., p. 3.
[146] Ibid., p. 6.

147 Ibid., p. 6.
148 Ibid., p. 3.
149 Report of the Secretary-General on the United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo, S/2013/581, para. 28.
150 UNHCR submission, p. 3. See also A/HRC/24/33, para. 5.
151 E/C.12/COD/CO/4, para. 33.
152 A/HRC/13/64 and Corr.1, para. 27.
153 E/C.12/COD/CO/4, para. 15.
154 Ibid., para. 14.
155 Ibid., para. 13.